الأمم المتحدة
A/C.3/67/L.10/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
21 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال
التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأيسلندا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسلفادور، وسوازيلند، وغرينادا، وغواتيمالا، والفلبين، والكاميرون، وكولومبيا، والكونغو، ومصر، وملاوي، وهندوراس: مشروع قرار منقح

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأُطر العملية التي اعتمدتها في السابق، مثل برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[(١)]، الذي اعتمدته في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[(٢)]، التي اعتمدتها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والتي تم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع جوانبها ومستفيدين منها، على حد سواء،

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(٢) القرار ٤٨/٩٦، المرفق.

231112 231112 12-60216 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]، التي اعتمدتها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تعترف بأنها معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان وأداة من أدوات التنمية على حد سواء،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد واجب الدول الأعضاء في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٤]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٥]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لعام ٢٠١١ المعنونة ”تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز“[٦]، التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم ورؤاهم ومشاركتهم في الجهود الإنمائية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أشكال تمييز متعددة وخطيرة واستمرار إغفالهم إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها، وإذ تلاحظ أنه مع التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة الإعاقة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطط التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

---

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٤) انظر القرار ١/٦٥.

(٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٦) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

وإذ يساورها القلق لأن النقص المستمر في البيانات والمعلومات الموثوقة عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل الإعاقة،

وإذ تؤكد أهمية جمع وتحليل بيانات موثوقة عن الأشخاص ذوي الإعاقة باتّباع المبادئ التوجيهية المعمول بها في مجال إحصاءات الإعاقة[٧]، وإذ تشجع الجهود المبذولة حاليا لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات بما يراعي الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تشدد على ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة دوليا لتقييم التقدم المحرز في السياسات الإنمائية المراعية للإعاقة،

١ - **ترحب** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمعالجة موضوع رئيسي هو ''سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده''، وذلك لتعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التنمية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها، وتتطلع إلى إسهام الوثيقة الختامية للاجتماع في تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢ - **ترحب أيضا** بتقرير الأمين العام المعنون ''تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده''[٨]، وبما جاء فيه من توصيات؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية رصد الأهداف الإنمائية وتقييمها وتضمين تلك العملية مبدأي التيسير على ذوي الإعاقة، واستيعابهم؛

٤ - **تشجّع** على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تشجيع وتعزيز

---

(٧) مثل مبادئ توجيهية وأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVII.15) ومبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.VII.8) وما صدر لهما من تحديثات.

(٨) A/67/211.

التعاون الدولي، بما فيه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، وذلك بوسائل منها إنشاء آليات وطنية، حسب الاقتضاء، ولا سيما في البلدان النامية؛

٥ - **ترحب** بإنشاء الصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على دعم أهداف الصندوق، بما في ذلك عن طريق تقديم التبرعات؛

٦ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات وجمع وتبويب البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية بشأن الإعاقة، وبخاصة إلى البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة، وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، ونشرها وتوزيعها في التقارير الدورية التي تصدر في المستقبل، حسب الاقتضاء، عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة واللجان الإقليمية على بذل قصارى جهودها للتفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وحسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، فيما يخص عمليات التنمية وصنع القرار على الصُعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وكفالة مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في تلك العمليات وإدماجهم فيها؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتحديث المنهجيات المعمول بها في جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها للحصول على بيانات قابلة للمقارنة دوليا عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تدرج بانتظام بيانات ذات الصلة عن الإعاقة أو حقائق نوعية ذات صلة، حسب الاقتضاء، في المنشورات المتصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين معلومات عن تنفيذ هذا القرار؛

(ب) أن يعرض عملية الاستعراض والتقييم السادسة لبرنامج العمل العالمي على الجمعية العامة، في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠١٣، قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها

دوليا وكمساهمة في هذا الاجتماع، وتطلب، في هذا الصدد، إلى جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تحليلا لمجمل حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية يتماشى مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويكون مستندا إلى البيانات المتاحة لديها ومتفقاً مع اختصاص كل منها ومسترشدا، حسب الاقتضاء، بالمشاورات الإقليمية مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.